مركز القانون
www.LAWHUB.info

مركز القانون
www.LAWHUB.info

باسم الشعب

محكمة النقـــض

الدائـــرة الجنائيـــة

الخميس (ب)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / أحمـــد عبد القوى أحمد نائـــب رئيس المحكمة

عضوية السادة المستشاريـــن / محمـــد خيـــر و محمـــد طاهـــر

هانـــى فهمـــى و د. أحمـــد البـــدرى

نواب رئيس المحكمة

وحضور رئيس النيابة / جون نجيب .

وأمين السر السيد / عادل عبد المقصود .

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

في يوم الخميس ٣ من شعبان سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢١ من مايو سنة ٢٠١٥ م .

أصدرت القرار الآتى :

في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٣١٦٦٨ لسنة ٤ القضائية .

المرفوع من :

ضـــد

عن الحكم الصادر فى قضية الجنحة رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٠ قسم العرب والمقيـــدة برقم ٥١٨١ لسنة ٢٠١٠ جنح مستأنف بورسعيد .

تابع الطعن رقم ٣١٦٦٨ لسنة ٤ ق :

(٢)

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر وبعد المداولة قانوناً .

حيث أن الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن يجوز عند تخلف المعارض عن الحضور بأى من الجلسات المحددة لنظر معارضته ذلك بأن الفقرة الثانية من المادة ٤٠١ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ إذ رتبت الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن على عدم حضور المعارض في أي من الجلسات المحددة لنظر معارضته فإنها أرادت ترتيب جزاء على من لا يهتم بمعارضته فقضت بحرمانه من أن يعاد نظر موضوع قضيته بواسطة المحكمة التى أدانته غيابياً . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد تخلف عن الحضور بجلسة الحكم الصادر في معارضته الاستئنافية دون عذر ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار معارضته الاستئنافية كأن لم تكن لا يكون قد خالف القانون . لما كان ذلك ، وكان عدم تقديم أصل الايصال لا ينفى الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات فلها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل في الدعوى متى اطمأنت إلى صحتها ، ومن ثم فإن النعى على الحكم ارتكانه لصورة الايصال لا يكون مقبولاً . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً .